تقرير حول الرقابة المالية على بلدية قبلّي

- تصرّف 2016 -

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أُحدثت بلدية قبلي، في ما يلي البلديّة، بمقتضى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957. وتمتد المنطقة البلدية على مساحة 3452 هكتار ويبلغ عدد سكانها 27817 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعدّ البلدية طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. ويشرف على تسيير البلدية نيابة خصوصية تتركب من 7 أعضاء بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1071 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016[1].

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعّمة له إلى الغرفة الجهوية لمحكمة المحاسبات بقفصة بتاريخ 13 سبتمبر 2017. وأجابت البلديّة على الاستبيان الموجّه لها بتاريخ 22 سبتمبر 2017.

وتوفّرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثّلة في صحّة تسمية المركز المحاسبي والرّمز الإعلامي وسنة التصرّف وتقديم وثيقة حساب أصليّة تتضمّن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصّرف وعدم انقطاع فترات تصرّف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي.

وبلغت جملة موارد البلدية المثقلة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 6,528 م.د في حين ناهزت المقابيض المحققة 5,585 م.د منها 2,435 م.د مقابيض العنوان الأول و3,150 م.د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 5,585 م.د.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتّعمير لتمويل برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت المحكمة النّظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به.

كما تمّ في هذا الإطار إجراء رقابة مستندية على وثائق الصّرف للبلديّة وإنجاز زيارات ميدانيّة لها بهدف التثبت من مدى توفقها في تعبئة الموارد الماليّة المتاحة لها ومن مشروعية نفقاتها ومطابقتها للتّراتيب ذات الصلة.

وأسفرت أعمال الرقابة عن ملاحظة جملة من النقائص تعلقت خاصّة بالتصرّف في الملك البلدي وتوظيف المعاليم البلدية واستخلاصها وباستهلاك الاعتمادات وبعقد النفقات وتصفيتها وتأديتها.

وفيما عدا المبالغ المتعلّقة ببقايا الاستخلاص المرسّمة في جزئي الموارد الجبائيّة والموارد غير الجبائيّة الاعتياديّة التي تعذّر ضبطها بصفة دقيقة ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال التّدقيق المستندية والميدانيّة من ملاحظات، فإنّه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العموميّة وميزانيّة

[1] - المتعلّق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (قبلي) والمنقّح للأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011.

الجماعات المحليّة من أنّ حسابات البلديّة لا تشوبها أخطاء جوهريّة من شأنها التّأثير على صدق النّتيجة المحاسبيّة وعلى صحّة العمليّات المحاسبيّة المنجزة قبضا وصرفا بعنوان ميزانيّة سنة 2016.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلديّة بعنوان تصرّف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 1.897,634 أ.د تمّ تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 1.782,333 أ.د أمّا الباقي الذي يمثّل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع المموّلة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 115,300 أ.د فقد تمّ تحويله إلى الحساب الإنتقالي. ويبيّن الجدول الموالي الوضعيّة الماليّة للبلديّة في موفّى سنة 2016 :

العنوان	الجزء	الصنف	المبلغ (بالدينار)
المقابيض			
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	992.753,125
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	269.405,434
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	183.612,308
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	88.565,074
		المداخيل المالية الاعتيادية	900.411,182
		مجموع العنوان الأول	2.435.047,123
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	2.920.169,761
		موارد الاقتراض	0
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	230.051,987
		مجموع العنوان الثاني	3.150.248,748
النّفقـــــات			
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي	1.681.345,327
		وسائل المصالح	372.044,980
		التدخل العمومي	65.098,109
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0
	فوائد الدين	فوائد الدين	129.979,532
		مجموع العنوان الأول	2.248.467,948
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة	1.024.487,567
		تسديد أصل الدين	299.954,373
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	114.751,710
		مجموع العنوان الثاني	1.439.193,650
فائض الميزانية			1.897.634,273
بقايا الاستخلاص			1.976.579,260

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

I. هيكلة الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.435.047,123 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 1.446.070,867 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	992.753,125	68,65
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	269.405,434	18,63
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	183.612,308	12,70
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	300,000	0,02
المجمـوع	1.446.070,867	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة من المداخيل على العقارات والأنشطة (%)	النسبة من المداخيل الجبائية الاعتيادية (%)
المعلوم على العقارات المبنية	69.155,233	6,98	4,790
المعلوم على الأراضي غير المبنية	34.233,110	3,44	2,365
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنية	743.946,502	74,93	51,440
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	142.616,000	14,36	9,860
المعلوم على النزل	1.413,357	0,15	0,099
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	1.388,923	0,14	0,096
المجمـوع	992.753,125	100	68,650

ويتبيّن من خلال هذا الجدول، أنّ المبالغ المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تمثّل أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 743.946,502 د في سنة 2016 أي ما يعادل 51,44 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية تليها المداخيل بعنوان المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بقيمة 142.616,000 د أي ما يمثّل 9,86 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنيّة، فقد كانت على التوالي في حدود 69.155,233 د و34.233,110 د أي ما يمثّل تباعا 4,79 % و2,365 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 221.064,255 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 135.788,411 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 85.275,844 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة قيمتها 1.362.466,716 د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.583.530,971 د في سنة 2016. وبلغت قيمة الاستخلاصات بهذا العنوان ما قدره 103.388,343 د في سنة 2016 أي بنسبة استخلاص ناهزت 6,53 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 6,9 % و5,9 %.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بما قدره 183.612,308 د أي 12,7 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية فيما استأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 269.405,434 د أي 18,63 % من المداخيل الجبائيّة الاعتيادية.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 988.976,256 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 88.565,074 د وهي تتأتى أساسا من مداخيل بيع العقارات بقيمة 43.719,990 د ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري بقيمة 31.438,521 د وهو ما يعادل على التّوالي 49,36% و35,49% من جملة مداخيل الملك البلدي.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 359.443,423 د تمّ استخلاص ما يناهز 24,6 % منها. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية المتأتية من المناب من المال المشترك فقد بلغت 568,545 أ.د.

- **موارد العنوان الثاني**

ناهزت القيمة الجمليّة لموارد البلديّة بالعنوان الثاني ما قيمته 3.150,248 أ.د وتتأتّى هذه المقابيض بين الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بنسبة 92,7 % والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 7,3 %.

وتتوزّع الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية بين مبالغ الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول وذلك بحوالي 8 % والمناب من مدّخر المال المشترك بنسبة 57,7 % ومنح التجهيز المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 34,3 %.

- **القدرات المالية**

حسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك/ موارد العنوان الأول) حوالي 76,65 % خلال سنة 2016 مقابل معيار مرجعي محدد ب 70 %.

فضلا عن ذلك، لم يتم استعمال مقابيض من العنوان الأوّل لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و4 من العنوان الثاني ممّا أفضى إلى مؤشر قدرة على الإدخار بـ 0 %، في حين أنّ المعيار المرجعي لهذا المؤشر حدّد بـ 20 %.
أما مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) فقد بلغ سنة 2016 حوالي 69 % في حين أن النسبة القصوى لهامش التصرف الإداري حددت بـ 55 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

II. تعبئة الموارد البلدية

- **تقدير الموارد:**

لوحظ بصفة عامّة إحكام البلدية تقدير مواردها باستثناء التقديرات بعنوان مداخيل الملك البلدي حيث لم يتمّ إنجاز سوى 38,67% منها والتّقديرات المتعلّقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام التي لم يتحقّق منها سوى 26% وتقديرات محاصيل بيع العقارات التي لم تنجز منها سوى نسبة 29,15%. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016:

البيان	التقديرات (د)	الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	2.717.343,350	2.435.047,123	89,61
- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	926.000,000	992.753,125	107,20
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	323.900,000	269.405,434	83,17
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	213.650,000	183.612,308	85,94
- مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	2.000,000	300,000	15
- مداخيل الملك البلدي	229.000,000	88.565,074	38,67
- المداخيل المالية الاعتيادية	1.022.793,350	900.411,182	88,03
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	3.808.724,000	3.150.248,748	82,71
الموارد الخاصّة للبلديّة	3.581.072,013	2.920.196,761	81,54
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	227.651,987	230.051,987	101,05

- **البيانات المدرجة بالحساب المالي**

يقتضي ضمان شفافية الحسابات الماليّة الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص وقتيّة والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص نهائية إلا أنّه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2016. وتتولى القباضة البلدية مسك وصولات تتضمن المبالغ المستخلصة بخصوص كل فصل. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية لمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة بلغت 5.653,874 د ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

- **إعداد جداول التحصيل وتثقيلها**

تبيّن أنّ بلديّة قبلّي تتولّى إعداد جداول التّحصيل يدويا دون الاعتماد على المنظومات الوطنيّة المتاحة في الغرض من قبل المركز الوطني للإعلاميّة على غرار منظومة "التصرّف في الموارد الماليّة" أو منظومة "جباية". وهو ما لا يساعد على التأكّد من مدى صحّة البيانات المدرجة بجداول التّحصيل خاصّة المتعلّقة بنسب الخدمات والأسعار المرجعية للأراضي. ومن شأن إسراع البلديّة في تركيز واستغلال هاته المنظومات أن يساعدها على تدعيم إمكاناتها في إعداد ومتابعة جداول التّحصيل.

وخلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة لوحظ تأخير بلغ 11 يوما ويعود ذلك خاصّة إلى تأخر البلديّة في إعداد هذه الجداول حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 4 جانفي 2016.

وبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تولّت البلديّة ثقيل 4969 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2016 في حين أنّ عدد المساكن بالوسط البلدي بلغ 8098 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بنسبة تناهز 38 %. فضلا عن ذلك، على الرغم من تضمن جدول التحصيل التكميلي لسنة 2015 ل48 فصلا من العقارات المبنيّة، فإنّه لم يتم إدراج سوى فصل وحيد ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة لسنة 2016.

كما اعتمدت البلدية عند توظيف المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنيّة المصرّح بها سنة 2015 على البيانات المضمّنة بالتصاريح دون أن تنجز في شأنها عمليّات الرّقابة الميدانية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحليّة. ولا يسمح التصرّف على هذا النّحو بالتثبّت من صحّة البيانات المتعلّقة خاصّة بالمساحة والخدمات المنتفع بها والتي يتمّ على أساسها تحديد المعاليم المستوجبة.

وخلافا لمنشور وزير الدّاخليّة عدد 16 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة لم تتولّ البلديّة ضبط قائمة في الدّيون المتخلّدة بذمّة المواطنين وخاصّة المعلوم على

العقارات المبنية والتنسيق مع القابض محتسب البلديّة قصد ترشيد إجراءات الاستخلاص وتوجيهها لمتابعة المتلدّدين حسب أهميّة الدّيون بعد تصنيفها.

وفي خصوص إعداد جدول تحصيل المعاليم على الأراضي غير المبنية لسنة 2016، فقد تبيّن عدم تحيين البلدية لهذا الجدول وذلك على الرّغم من تسجيلها لعدد 77 تصريح بأراضي غير مبنية خلال سنة 2015.

وأفادت البلديّة في هذا الصّدد أنّ عمليّة الإحصاء العشري المنجزة من قبلها ستساهم في تجاوز النّقائص المتعلّقة بإعداد وتحيين جداول التّحصيل فضلا عن تركيز والشّروع في استغلال منظومة "جباية".

ونصّ الفصل 33 من مجلّة الجباية المحلّية على توظيف معلوم بنسبة 0,3 % على القيمة التّجاريّة الحقيقيّة للأراضي غير المبنيّة، وفي غياب هذه القيمة التجارية، يتمّ توظيف معلوم بالمتر المربّع تصاعديّا حسب كثافة المنطقة العمرانيّة المحدّدة. إلا أنه خلاف لهذه الأحكام، تبيّن أنّ البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي غير المبنية فضلا عن اعتمادها على ثمن مرجعي حسب كثافة عمرانيّة متوسّطة في جميع المناطق التّابعة لها وذلك على الرغم من أنّ بعض المناطق الراجعة لها تعتبر ذات كثافة عمرانيّة مرتفعة حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية قبلي مثل أحياء "وسط المدينة" و"النّزلة الجوفيّة".

وفي ما يتعلق بجدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اتّضح أنّ البلدية لم تتولّ إدراج سوى 1309 فصلا بجدول متابعة الحدّ الأدنى للمعلوم بعنوان سنة 2016 مقابل تضمّن سجلّ المطالبين بالأداء بالمنظومة الجبائية "رفيق" لـ 5189 شخصا طبيعيا وذاتا معنويّة خاضعين للمعلوم على المؤسّسات راجعين بالنّظر لبلدية قبلي أي بنقص في حدود 3880 فصلا.

كما تبيّن أنّ البلديّة لم تعمل على إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبالغ المستخلصة بعنوانه ويُعزى ذلك إلى عدم تولّي المحاسب البلدي موافاة البلديّة بقائمات تفصيليّة شهريّة لعمليّات التحويل الرّاجعة بالنّظر للبلديّة بعنوان المعلوم المذكور وذلك ما يتعارض مع مقتضيات المذكّرة العامّة عدد 89 المؤرّخة في 16 نوفمبر 1998 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة. وزيادة على ذلك لم تحرص البلديّة على التّنسيق مع القباضة البلدية للحصول على القائمات سالفة الذّكر. ولم تسمح هذه الوضعيّة من تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

والبلديّة مدعوّة إلى مزيد الحرص على إعداد وتحيين جداول التّحصيل لضمان شموليّتها بما يسمح بتوسيع الطاقة الجبائية المتاحة لها.

- **استخلاص المعاليم**

تمّ الوقوف في هذا الإطار على ضعف نسب استخلاص الموارد الجبائية للبلديّة وذلك بالخصوص نتيجة عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التّلقائي للأداء البلدي واقتصار القابض البلدي على المرحلة الرّضائيّة دون إتمام إجراءات المرحلة الجبريّة كما لوحظ ارتفاع المتخلّدات بعنوان تسويغ العقارات واستلزام الأسواق وتأخّر البلدية في اتخاذ للإجراءات المخوّلة لها بمقتضى القانون لاستخلاص مستحقّاتها.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الرّاجعة للجماعة المحليّة والتي نصّت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنيّة خاصّة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبيّن أن القباضة البلديّة بقبلي لم تتول خلال سنة 2016 إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات وذلك على الرّغم من ارتفاع قيمة بقايا الاستخلاص بهذا العنوان ببلديّة قبلي إلى 1,362 م.د في موفّى سنة 2015.

كما تبيّن أنّ القباضة البلديّة أصدرت 1215 إنذارا خلال سنة 2016 بما يناهز 17 % فقط من جملة الفصول المثقّلة لديها والبالغ عددها 7163 فصلا. فضلا عن ذلك، لم تحرص القباضة البلديّة على إصدار سندات تنفيذيّة ضمن الطّور الجبري المنصوص عليها بالفصول 28 و30 و31 من مجلّة المحاسبة العمومية.

ولوحظ أنّ القباضة البلديّة تتولّى استخلاص الفصول المثقّلة لديها يدويّا عن طريق إصدار أذون استخلاص نهائيّة. ومن شأن تركيز منظومة التصرّف في الموارد الماليّة بالقباضة البلديّة أن يساعد على حسن متابعة المبالغ المتخلّدة بذمّة المطالبين بالمعاليم البلديّة واستخلاصها.

وعلى الرّغم من ارتفاع مجموع بقايا استخلاص معينات كراء بعض المحلاّت وعقود لزمة الأسواق إلى ما قدره 426 أ.د في موفّى سنة 2015، فإنّ البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضة البلديّة للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة[2] وذلك خلافا لمقتضيات المذكّرة العامّة عدد 33 لسنة 2009[3] التي نصّت على ضرورة اتّخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكلّ دين من الدّيون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية فضلا عن إمكانيّة سقوط البعض من هذه الدّيون بفعل التّقادم. وبلغت بذلك بقايا الاستخلاص بهذا العنوان في موفّى سنة 2016 ما قيمته 496 أ.د. أي بزيادة بنسبة 16,53 % خلال نفس السنة.

[2] - طبق الجدول عدد 10 والجدول عدد 11 المعدّ من قبل بلديّة قبلي.

[3] حول تحسين مردود كراء العقارات الرّاجعة للجماعات المحلية

وجاء في ردّ البلديّة أنّه تمّ عقد جلسات مع القباضة البلديّة أفضت إلى اتّخاذ جملة من الإجراءات من أهمّها تطبيق إجراءات الاستخلاص الجبري والذي مكّن من استخلاص جزء من الدّيون المتخلّدة.

ولئن نصّ الفصل 19 من مجلّة الجباية المحليّة على أنّه تستوجب المبالغ المثقّلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السّنة الماليّة للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلاّ أنّ القباضة البلديّة لم تعمل على توظيف هذه الخطايا ولم تتولّ استخلاص مبلغ الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

وحثّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّه اتّضح على الرّغم من ضبط البلديّة لمقدار المعلوم السنوي من أجل الإشغال الوقتي للطّريق العام بـ 0,150 د للمتر المربّع الواحد بالنّسبة لأصحاب المقاهي والمطاعم وكلّ شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت قارّة فإنّها لم تعمل على تحديد قائمة شاملة ومحيّنة في الخاضعين لهذا معلوم ممّا لم يساعدها على تدعيم مواردها الذّاتيّة المتأتية من هذا الصّنف من المعاليم.

وزيادة على ذلك، لا تتوفّر بالبلديّة قائمة في جميع اللّوحات واللاّفتات الإشهاريّة داخل المنطقة البلدية على الرّغم من تحديد معلوم على استغلال هذه اللاّفتات تراوح بين 20 د و100 د للمتر المربع سنويا. ويقتضي الإعداد الجيّد لتقديرات الموارد المتأتية بهذا العنوان وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها مزيد الحرص من قبل مصلحة الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللاّزمة وتحيينها بصفة دوريّة حول قائمة المؤسّسات المنتصبة بالمجال التّرابي للبلديّة والتي تتولّى وضع علامات إشهاريّة بواجهات محلاّتها.

- **التصرّف في الأملاك**

خلافا للمنشور عدد 10 الصّادر عن وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 07 جوان 2013 حول التّذكير بأهمّ المقتضيات المتعلّقة بالتصرّف في الأسواق الرّاجعة للجماعات المحليّة، تولّت البلديّة التّعاقد مع مستلزمين[4] للسّوق الأسبوعيّة تخلّدت بذمّتهما ديون لفائدة الدّولة منذ سنة 2015 حسب المعطيات المتوفّرة بالمنظومة الجبائية "رفيق".

[4] التي تم إلغاؤها في شهر أفريل وإعادة إسنادها لمستلزم ثان

وبالإضافة إلى ذلك لم تحرص البلديّة على اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن إنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق وشفافية المعاملات وذلك من خلال طبع المصالح البلديّة لكنّشات الوصولات ووضعها على ذمّة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللّزمة الذي يمنع عليه منعا باتا استعمال أيّة دفاتر أخرى ويتولّى الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهّلين لتأمين المراقبة على أن لا يتمّ تجديد كنّشات الوصولات لفائدة المستلزم إلاّ في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

كما لم تتقيّد البلديّة بمقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 23 المؤرّخ في 1 أفريل 2008 المتعلّق بنظام اللّزمات بخصوص تضمين عقد اللّزمة سالفة الذّكر دوريّة وأشكال مراقبة ومتابعة صاحب اللّزمة وتحديد الوثائق الفنية والمحاسبية والمالية التي يتعيّن على هذا الأخير توجيهها بصفة منتظمة إلى البلديّة.

وفي ما يتعلّق بتحديد مبلغ اللّزمة المتعاقد عليه، تبيّن أنّ البلديّة لم تتولّ التنصيص ضمن كرّاس الشروط على أنّ المبلغ يرجع إليها ويكون خاليا من الأداء على القيمة المضافة الموظّف لفائدة الدّولة وهو ما يتعارض مع المنشور عدد 10 سالف الذّكر والفصلين 54 و55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

ومن شأن التقيّد بالإجراءات آنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلديّة على حسن متابعة إنجاز اللّزمات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السّعر الافتتاحي للسنة الموالية.

ومن جانب آخر ينصّ منشور وزير الدّاخلية عدد 2 المؤرّخ في 7 جانفي 2004 المتعلّق بالتفويت في العقارات التابعة للجماعات المحلية على أنّ بيع العقارات البلدية يتم حسب تقرير اختبار معدّ من المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لم يمض عليه أجل السنة عند إتمام عملية التفويت. وخلافا لذلك لوحظ أنّ البلديّة تولّت التفويت في عقارات من الرّسم العقاري عدد 11777 خلال سنة 2016 بناء على تقارير اختبار مؤرّخة في 6 فيفري 2009.

وأوردت البلديّة في ردّها أنّها ستحرص على التقيّد بالإجراءات المتعلّقة بالتصرّف في الأملاك بداية من السنة الحاليّة.

الجزء الثاني: الرقابة على النّفقات

I. هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.435.047,123 د سنة 2016 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح ما نسبته 84,32 % من مجموع نفقات العنوان الأول بقيمة جمليّة ناهزت 2.053.390,307 د. حيث بلغت قيمة نفقات التّأجير حوالي 1.681.345,327 د توزّعت بين منح لفائدة أعضاء المجلس البلدي وأجور لفائدة الأعوان القارّين بالبلديّة.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 3.150.248,748 د وتوزّعت هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين والنفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.024.487,567 د و299.954,373 د و114.751,710 د وهو ما يمثّل على التّوالي 32,52% و09,52 % و3,64 % من القيمة الجمليّة لنفقات العنوان الثاني للبلديّة.

II. تأدية النفقات

خلصت أعمال الرّقابة على وثائق الصرف إلى نقائص ذات صلة بإجراءات عقد النفقات وخلاصها.

من ذلك لم تتقيّد البلديّة عند التعهد ببعض النفقات بمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف المنصوص عليها بالفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه حيث تولّت التعهّد بنفقات لمشتريات ناهزت قيمتها 9,408 أ.د وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة. كما تمّ الوقوف في بع ض الحالات على إصدار طلبات التزوّد على سبيل التسوية كما تدلّ على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزوّد وهو ما تمت ملاحظته بخصوص طلبات التزود عدد 28 و45 و52 و55 و80 بالمقارنة مع الفواتير الخاصة بها.

وقد لوحظ بخصوص النّفقات المتعلقة بمصاريف "تعهّد وصيانة وسائل النّقل" أنّه لا يتم في أغلب الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد أن بعض الأوامر بالصرف بقيمة جملية ناهزت 11,752 أ.د لم تتضمن الوثائق المرفقة بها ما يمكّن من تحديد وسائل النقل المنتفعة.

ولم يتم في بعض الحالات احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام وذلك خلافا للمذكّرة العامّة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وقد تراوح التّأخير في صرف مستحقّات بعض المزوّدين بين 03 أيّام و35 يوما.

وخلافا لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996، تولّت البلدية في بعض الحالات خلاص فواتير تفتقر إلى بعض التنصيصات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي أو نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة أو تاريخ استلام المواد والتّجهيزات على غرار الفواتير المرفقة بالأوامر بالصّرف عدد 52 و47 والوثائق المرفقة بإذن التزوّد عدد 126 بقيمة جمليّة ناهزت 15,905 أ.د.

ويقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيّاتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفّى كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب، إلاّ أنّه لوحظ عدم إنجاز القابض البلدي هذه المهامّ.

كما تبيّن أنّه خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، أنّ المصالح المعنية للبلدية لم تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد، وهو ما يحول دون متابعة هذه المواد على أحسن وجه فضلا عن تحديد المسؤوليات في صورة الإضرار بها أو سرقتها.

وعلى الرغم من مسك دفتر متابعة المخزون لسنة 2016، فإن عملية ترسيم حركة المخزون (دخول وخروج) لا تتمّ على الوجه الأمثل مما حال دون التثبت من متابعة استهلاك المشتريات وحركتها وتاريخ استغلالها كما لا تمكّن هذه الوضعيّة من التعرّف بصورة حينيّة على الكميات المتوفرة.

كما أنه خلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 والمتعلق بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات، لا تعمل البلدية على إعداد جداول شهرية لمتابعة وتقييم استهلاك وسائل النقل من المحروقات والتي يتعين إحالتها إلى مراقب المصاريف العمومية للمتابعة فضلا عن غياب مؤيّدات استلام وتسجيل وصولات الوقود خلال سنة 2016 وهو ما حال دون التثبت من متابعة هذه القيم والتثبت من استهلاكها وحمايتها.

وبرّرت البلديّة أنّ النّقائص المتعلّقة بالتصرّف في النّفقات تعود أساسا إلى النّقص في الأعوان المؤهّلين فضلا عن عدم انتفاعهم بدورات تكوينيّة في الغرض.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولاية قبلي
بلدية قبلي

عـــــــــدد

مــن رئيس النيـابـة الخصوصيـة لبلديـة قبلــي

إلـــــــى
السيد :رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات

الموضـــوع : حول تقريركم المتعلق بالملاحظات الأولية حول الحسابية الإدارية لبلدية قبلي

المرجـــــع : مراسلتكم عدد 44 بتاريخ 20 ديسمبر 2016.

وبعد، وفي اطاربرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وعملا على تحسين التصرف المالي والرفع من القدرات الذاتية للبلدية حرصت بلدية قبلي على العمل على وضع خطة عمل تسعى من خلالها الى تجاوز كل النقائص و الإخلالات التي أتى عليها تقريركم بعنوان سنة 2016 وذلك في مختلف مجالات مصالحها.

1-الرقابة على الموارد

- لوحظ من خلال المعطيات ألأولية أن اعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على العقارات الغير مبنية يتم في غياب التنسيق مع المصلحة الفنية ولتجاوز هذا الإشكال فقد تم التنصيص من خلال جلسات في الغرض على مطالبة المستفيدين من خدمات البلدية في مجال (رخص البناء،رخص التنويرأو رخص الماء الصالح للشراب)على ضرورة الإستظهار بشهادة ابراء كوثيقة اساسية للملف الذي يتم تقديمه للمصلحة الفنية. وقد مكن هذا الإجراء من الترفيع في نسب الإستخلاص في السنة التي تليها .

أما في ما يتعلق بالنقص الحاصل في عدد الفصول المثقلة من طرف البلدية مقارنة بعدد المساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى فإن عملية الإحصاء التي قامت بها البلدية ستساهم في تجاوز هذا الإشكال على الرغم من أن عملية الإحصاء قد شهدت عديد

الإخلالات نتيجة نقص الخبرة للأعوان الذين قاموا بعملية الإحصاء والأعوان المراقبين لهم.
ولمزيد التحكم في جداول التحصيل الخاصة بالمعلوم على الأراصي المبنية والمعلوم على العقارات االغير مبنية فقد تم تركيز منظومة "جباية" بالبلدية تم على اثرها تدعيم مصلحة الجباية بـ2 أعوان للقيام بهذه المهمة ،على أن يتم تدعيم هذا الفريق بعون أو اكثر تتكون على اثرها "خلية احصاء" تكون تابعة لمصلحة الجباية تهتم بكل المعطيات مقارنتها وتحيينها ومراجعتها.
أما ما يتعلق بتوظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية الذي اعتمد على الثمن المرجعي فقط وذلك منذ سنة 2006 ،فقد تم اعادة النظر وطرح المشكل على اعضاء النيابة الخصوثية حيث تم تقديم اقتراح في تحيين الثمن المرجعي وقد تم ذلك بموافقة كل الأعضاء خلال جلسة اعدت في الغرض.

- يعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من أهم الموارد بالنسبة إلى بلدية قبلي وعلى الرغم من ذلك لم يولى هذا المورد العناية اللازمة وذلك نتيجة النقص في الموارد البشرية حيث لم يمكن الضغط المسلط على مصلحة الجباية من فتح هذا المجال وتجاوز النقص الحاصل فيه ،علما أن عدم وجود كاتب عام بلدية لمدة تجاوزت الثلاث سنوات قد أثرفي اعادة توزيع الأعوان بالطريقة التي تضمن مردودا ايجابيا للبلدية.

وقد حرصت بلدية قبلي هذه السنة بمباشرةالإعتناء بهذا الجانب حيث تمت مراسلة مكتب مراقبة الأداءات والأمين المال الجهوي للتعرف على المناب الذي يتم تحويله من طرف عديد المؤسسات الكبرى المعروفة بالجهة والتي تقوم بالتصريح عن بعد ، ومقارنتها بالإعتمادات التي تصل إلى البلدية وعلى الرغم من أن هذا العمل لم يؤتي بنتيجة تذكر إلى حد هذا اليوم الا أنه ساعد في معرفة النسيج المؤسساتي الذي يساهم في هذا المعلوم على أن يتم التثبت أكثر في السنوات القادمة وتكليف عون مخصص لمتابعة هذا الجانب.

- في ما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية وخاصة المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك والمتأتية أساسا من بيع العقارات حيث لوحظ ضعفا في نسب الإستخلاص،نشير إلى أنه تم تلافي هذا الإشكال وذلك بتكليف تقني مختص تمكن من استخلاص كل الديون المتعلقة ببيع العقارات والتي يعود بيعها إلى سنة 2012، وهنا تجدر إلى أن تقريركم قد تضمن أن بلدية قبلي لا تتولى مسك الدفاتر الخاصة بحماية الملك البلدي في حين أنه على العكس من ذلك فبلدية قبلي قد كلفت اطارا يعنى بهذا الشأن الا أنه لم يكن من ضمن الوثائق التي طالبتومونا بإعدادها.

ويبقى أن نشير في هذا الباب إلى أن اعداد جداول التحصيل وتثقيلها هي عملية ترتبط بعديد الأطراف ومع غياب الموارد البشرية المختصة خاصة لدى مصلحة الجباية خاصة حيث القدرة على التحيين السنوي للمعطيات الإحصائية فإن عديد الإشكاليات المرتبطة بهذا المجال ستظل قائمة في الوقت الحالي على أن يتم تجاوز جانب منها وذلك بالقيام بموجموعة من الإتفاقيات خاصة مع المعهد الوطني للإحصاء الذي يمتلك خبرة كبيرة في هذا المجال قصد معاضدة جهود البلدية في تحيين المعطيات الإحصائية وتثبيتها.

- أما ما يتعلق باستخلاص الديون المتخلدة بعنوان كراء العقارات الراجعة للبلدية حيث لوحظ أنه خلال سنة 2016 لم تحرص البلدية على مزيد التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية يجدر التذكير أنه تم تلافي جزء هام من هذا المشكل حيث تمت برمجة عديد الجلسات خلال هذه السنة تم على اثرها اتخاذ عديد الإجراءات من أهمها تطبيق اجراءات الإستخلاص الجبري وقد مكن هذا التوجه من استخلاص جزء من الديون المتخلذة وذلك ببلوغ مرحلة العقلة على المنقول في أكثر من حالة أجبرت المدينين على الإعتراف بديونهم وتسديدها.

*اما ما يتعلق في مسألة التصرف في الأملاك حيث تبين أن بلدية قبلي لم تحرص على تطبيق جزء هام من المنشور عدد 10 الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 07 جوان 2013 وخاصة في ما يتعلق بـ:

- التثبت من أن المستلزمين صاحبي البتة لم تتخلد بذمتهم ديون لفائدة الدولة.
- اشتراط الخبرة اللازمة في مجال تسيير الأسواق والتنصيص على ذلك ضمن كراس الشروط
- عدم التنصيص ضمن كراس الشروط على أن المبلغ يرجع الى البلدية ويكون خاليا من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة الدولة.
- عدم الفصل بين القسط الخاص بسوق الخضر والمنتوجات الفلاحية الصرفة الغير خاضع للأداء وقسط المواد الغير فلاحية والمواد الأخرى.
-عدم طبع المصالح البلدية لكنشات الوصولات ووضعها على ذمة القابض واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من طرف صاحب اللزمة.

فإن مصالح البلدية ستحرص على التقيد بكل هذه الإجراءات بداية من السنة الحالية خاصة أن ذلك سينمي من موارد البلدية .

2-الرقابة على النفقات

* تعتبر الرقابة على النفقات من مهام مصلحة المالية والصفقات التي تفتقر إلى أعوان حيث تتكون هذه المصلحة من رئيس وعونين يديرون كل الأعمال المتعلقة بالشراءات والإستخلاص وابرام الصفقات وكل ما له علاقة بالجانب المالي ،لذلك تتكاثر الأخطاء التي تكون عادة نتيجة الطلبات الحينية والضرورية .
فقد ورد بتقريركم عديد الملاحظات تتمحور أساسا في اصدار طلبات تزود على سبيل التسوية ،تأخير في خلاص نفقات التصرف وذلك بتجاوز الـ45 يوما من تاريخ استلام الفواتير،خلاص فواتير تفتقر إلى بعض التنصيصات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي ،نسبة مبلغ الأداء على القيمة المضافة وغيرها.
حيث يعود ذلك إلى نواميس العمل التي توارثها الأعوان العاملين بجل المصالح حيث لم يتلقى الأعوان المكلفين بعديد المجالات الحساسة تكوينا شاملا وعلميا يمكنهم من تطبيق ما جاءت به مجلة المحاسبة العمومية خاصة ،وقد حرصت بلدية قبلي على الترفيع في الإعتمادات المخصصة للتكوين حتى تمكن كل الأعوان من تكوين يتماشى وطبيعة النشاط الذي يقومون به داخل البلدية.

* ويبقى مشكل النقص الحاصل في الأعوان في عديد المصالح العائق الوحيد الذي يحول دون الحصول على جودة عالية في الخدمات المسدات من طرف البلدية ،من ذلك أن اللجنة المحلية لرخص البناء لم تنعقد بالبلدية منذ سنة 2015 حيث تم نقلها الى الإدارة الجهوية للتجهيز لإدراج كل الملفات التابعة للبلدية تحت غطاء اللجنة الجهوية ،وذلك لعدم وجود مهندس معماري الذي يعتبر كشرط أساسي لإنعقاد اللجنة المحلية.
فعلى الرغم من عديد المحاولات وتوفير الإعتمادات الا أنه لم يتم الإستجابة للبلدية لإنتداب مهندس معماري يمكنها من تقريب الخدمات أكثر الى مواطنيها.
هذا ونذكر أن النيابة الخصوصية الحالية قد حرصت على إيلاء مصلحة الجباية الإهمية الكبرى وذلك لتحسين الموارد وتحقيق نسبة استخلاصات هامة.